



جمعية دار البر
Dar Al Ber Society

الإسلام في أحكام الصيام



إعداد
وليد بن حمود العبري

الإمام
في
أحكام الصيام

إعداد
وليد بن حمود العبري

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

رقم التصريح: ٥٣٣ / ٢٠١٢ م

دائرة الشؤون الإسلامية

إدارة التوجيه والإرشاد / قسم الإرشاد الديني

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ



إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة ذكرت فيها أهم الأحكام والمسائل تذكيراً للصائم، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنه جواد كريم .

أولاً: مقدمات في الصيام



وجوب صيام رمضان:

اعلم أنه يجب صيام شهر رمضان باتفاق الأمة لقوله تعالى :
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

- ومن جحد وجوب صيامه كفر بإجماع أهل العلم .
- ومن ترك صيامه تهاوناً وكسلاً فقد أتى كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب .

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن أفطر متعمداً؛ فقد ثبت عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بيننا أنا نائمٌ أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي ، فاتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا : اصعد . فقلتُ : إني لا أطيقه ، فقالا : إنا سنسهله لك ، فصعدتُ حتى إذا كنتُ في سواءِ الجبل ، إذا بأصواتٍ شديدةٍ . قلتُ : ما هذه الأصواتُ؟ قالوا : هذا عواءُ أهلِ النَّارِ . ثمَّ انطلق بي ، فإذا بقومٍ مُعلّقينَ بعراقيبيهم مُشققَةً أشداقُهُم تسيلُ أشداقُهُم دماً ، قال :

قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ» (١).

فضائل الصيام:

وأما فضائل الصيام: فقد ثبت في فضله الأخبار ، وتواترت فيه الآثار:

منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي

بِهِ.

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُتْ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ .
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (٢).

فهذه أربع فضائل للصيام مجموعة لك أخي الصائم في حديث واحد.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١).

(٢) البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١).



ومنها أيضاً: ما رواه البخاري ومسلم عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (١).

هذا ما يتعلق بفضل الصيام عموماً.

فضل رمضان:

أما فضل رمضان على الخصوص فقد قال الله تعالى فيه:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وجاء في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» متفق عليه (٢).

(١) البخاري (١٨٩٦)، مسلم (١١٥٢).

(٢) البخاري (١٨٩٨)، مسلم (١٠٧٩).



وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر تعظيماً للأعمال الصالحة ، وترغيباً للعاملين للمنافسة فيها ، وتغلق أبواب النار؛ لقلّة المعاصي من أهل الإيمان ، وتصفد الشياطين فتغل ، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١)

وروى أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢) .

الحكمة من الصيام:

وأمر الله بالصيام لما فيه من :

١ - زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ وذلك لما في الصوم من تضيق مسالك الشيطان في بدن الإنسان .

٢ - التزهيد من الدنيا وشهواتها، والترغيب في الآخرة ونعيمها .

٣ - ولأن الصوم يبعث على العطف على المساكين ، والشعور بآلامهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش .

(١) البخاري (٣٨)، مسلم (٧٦٠) .

(٢) البخاري (٣٧)، مسلم (٧٥٩) .



إلى غير ذلك من الحكم العديدة والفوائد البليغة^(١).

شروط وجوب الصيام:

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه أربعة شروط:

وهو أن يكون:

١ - مسلماً.

٢ - عاقلاً.

٣ - بالغاً.

٤ - مستطيعاً.

لكن إذا وصل الصبي إلى سن التمييز فإنه يندب لصيامه إن أطاقه تعليماً له؛ لما أخرجه الشيخان عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةٌ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، يَوْمِهِ.

ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»^(٢).

* * *

(١) الفقه الميسر (ص ١٥١).

(٢) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

ثانياً: وقت الصيام



يبدأ الصيام من طلوع الفجر الثاني؛ ويمتد الصيام إلى غروب الشمس بالإجماع^(١).

ولا حرج على الصائم أن يعتمد على سماع الأذان في إذاعة موثوقة، أو على خبر إذاعة معينة بدخول وقت الإفطار أو وقت دخول الفجر، كما يصح الاعتماد على التقاويم، والساعات التي ثبتت دقتها في دخول أوقات الإفطار أو دخول وقت الفجر.

وهنا مسائل مهمة متعلقة بوقت الصيام لا بد من معرفتها وهي كالتالي:

المسألة الأولى:

إذا سمع العبد أذان الفجر والإناء في يده؛ فهل يقضي منه حاجته أم ينتهي؟

(١) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٦٢)، وانظر المجموع (٦/٣٢٣)، والمغني (٤/٣٢٥).

الجواب:

الصحيح أنه يمتنع إذا أذن المؤذن أو دخل وقت الفجر كما عليه جمهور أهل العلم ، فإنه بمجرد طلوع الفجر الصادق يحرم الأكل ، ولو كان الإناء في يده كما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

قال ابن القيم رحمه الله : (وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروي معناه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم) ^(١) .

المسألة الثانية:

حكم من أكل وهو يظن بقاء الليل ، وأن الفجر لم يطلع .
الراجح: أن صيامه صحيح ، ولا قضاء عليه ، لأن الأصل بقاء الليل ^(٢) .

المسألة الثالثة:

من غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأكل ، ثم تبين أن الشمس لم تغب؛ فهل يقضي أم لا؟

(١) تهذيب السنن (٢/١٠٤٩).

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/١١٩)، والفروع لابن مفلح (٤/٤٢٩).



الراجح: أن صومه صحيح أيضاً ، ولا قضاء عليه^(١) .

فقد أخرج مالك في «الموطأ» عن خالد بن أسلم عن أبيه «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا»^(٢) .

المسألة الرابعة:

البلدان التي يطول فيها الليل أو يطول فيها النهار .

البلدان التي يتميز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس ، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، ولو كان النهار مدته ٢٣ ساعة ، والليل ساعة ؛ وجب على الصائمين فيها أن يمسك كل يوم منه عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل ، وكان مجموع زمانهما ٢٤ ساعة .

لعموم قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

(١) انظر الإشراف (٣/١٢٠)، والمجموع شرح المذهب (٦/٣٠٩)، والفتح لابن

حجر (٤/٢٠٠)، والمجموع (٢٠/٥٧٢) .

(٢) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٨٢٠) .

لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَّاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

ومن عجز عن إتمام صومه لطوله ، فيقضيه في أي شهر يتمكن فيه من القضاء ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم المعاصرين (٢) .

أما البلدان التي لا تغيب عنها الشمس صيفاً ، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً ، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً ، فيجب عليهم أن يقدروا لبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار . وبهذا أفتى كبار العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية (٣) .

المسألة الخامسة:

المسافر على الطائرة

إذا كان الصائم مسافراً على طائرة ، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر ، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس ، ولا يعمل

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) انظر فتاوى الأزهر (١/١٠٨-١٠٤) ، وفقه النوازل (٢/١٥٢) .

(٣) انظر قرارات المجمع الفقهي ص ٩٣ ، وفقه النوازل (٢/١٥٢) ، ومجموعة الفتاوى الشرعية بالكويت (١٤/١٠٣) .



بتوقيت البلد الذي هو فوقه ، وذلك لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر ، وتبيح الفطر عند غروب الشمس ، وقياساً على من يسكنون في أعالي الجبل ، فإنهم لا يعملون بتوقيت من هم في أسافل الجبل ، وكذا من يسكن في أيامنا هذه أعالي الأبراج فإنهم يعملون برؤيتهم دون من هم في أسفل البرج .

ومن كان في بلد فغربت عليه الشمس ، فأفطر ، ثم أقلعت الطائرة ، فرأى الشمس ، استمر في فطره ، لأنه أفطر بموجب دليل شرعي ، وهو قوله ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١) ؛ فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر ، ومثله : لو سافر بعدما غربت الشمس يوم الأحد مثلاً جهة الغرب ، فوصل إلى بلد ، فوجد الناس مساء الأحد نهراً ؛ لم يلزمه الإمساك .

أما إذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس ، فطال النهار ؛ فيلزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس ولو طال النهار عدة ساعات ؛ لعموم الأدلة ، فإن شق عليه الصيام لطول النهار فله رخصة الإفطار للمشقة ، ويقضي يوماً مكانه^(٢) ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) .

(٢) انظر فتاوى الأزهر (٢٥١/٩) .

ثالثاً: ما يتعلق بثبوت دخول شهر رمضان



يثبت دخول شهر رمضان بأمرين:

١ - رؤية هلال رمضان .

٢ - إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً .

الأمر الأول رؤية هلال رمضان:

لا خلاف في أن رؤية هلال شهر رمضان معتبرة في دخوله ، بل هو من العلم العام^(١) ودليل ذلك :

ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

ويجب صوم رمضان برؤية عدل . أي: ثقة في دينه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما ثبت عن ابن عمر قال: «تَرَأَى النَّاسُ

(١) انظر المراتب ص ٤٧ .

(٢) البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) .



الهِلَالَ فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» (١) .

وقد دل هذا الحديث أيضاً على استحباب ترائي هلال رمضان .

المسألة الأولى:

حكم اتفاق المطالع واختلافها .

* **الراجع:** اعتبار اختلاف المطالع ، وأن صيام البلد على حسب المطالع وأن لكل أهل بلد رؤية ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ . فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وغيره، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، والألباني في الإرواء (١٦/٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٧) .

وقد أفتت بهذا المجامع الفقهية ، وأنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة ، وأنه تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية ، فإن هذا أجدر بالمصلحة الإسلامية العامة^(١) .

المسألة الثانية:

من رأى هلال رمضان وحده ، ولم يصم الناس بقوله ؛ فهل يصوم وحده أم لا؟

* **الراجح** : أنه يصوم ، وهو قول أكثر أهل العلم ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وجاء في الصحيحين : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ » ، وهذا عام فيمن قبل الحاكم شهادته ، أو ردها ، أنه يجب عليه الصوم .

المسألة الثالثة:

حكم من رأى هلال شوال وحده: هل يفطر أو يتم صومه؟

* **الراجح** : أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأحمد: لأنه لا بد من شهادة عدلين في رؤية هلال شوال باتفاق أهل العلم كما حكاه الترمذي^(٢) ، بخلاف رؤية هلال رمضان ، فيكفي شهادة واحد .

(١) فقه النوازل (٢/٢٧٧)، ومسائل معاصرة للجريدان (ص ٤٠٩) .

(٢) السنن (٣/٧٥)، وانظر: التمهيد (١٤/٣٥٤)، والقبس (٢/٤٨٥) .



ولما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ، أو يفطر يوماً من رمضان ، فإن تقدم قبل الناس ، فليفطر إذا أفطر الناس» (١).

المسألة الرابعة:

من انتقل إلى بلد يخالف بلد الرؤية في دخول الشهر ، فهل يصوم معهم أم لا؟

* **الراجح:** أنه يتم صومه معهم للحديث المرفوع ، «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ» .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المعتبر هو البلدة التي انتقل إليها ، لأنه صار من جملة أهلها ، فيصوم بصومهم ، ويفطر بفطرهم .

ولما تقدم من حديث ابن عباس لما أمر كريماً لما قدم من الشام بأن يقتدي بأهل المدينة في الإفطار .

وهو أشبه ما لو سافر إلى بلد ، فتأخر غروب شمسها ، وكذا لو عكس بشرط أن لا ينقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن ذلك ، فإن صام ثمانية وعشرين يوماً ، فيفطر مع أهل البلد إن أفطروا ، ويقضي ما فاته .

(١) المصنف (٩٦٠٠).

فإن قيل: والشهر لا يكون واحداً وثلاثين يوماً، وأنتم توجبون عليه صيام اليوم الزائد؟

فالجواب: أن هناك فرقاً بين الأمرين ، فإنه هنا تحقق صيام الشهر وزيادة بخلاف صيام ثمانية وعشرين يوماً ، فإنه لم يصم شهراً ، والشهر لا يكون ثمانية وعشرين ، وأما اليوم الزائد فوق الثلاثين فقد ثبت صومه تبعاً لصيام المسلمين في تلك الدار لا استقلالاً ، والقاعدة أنه يجوز بالتبع ما لا يجوز بالاستقلال .

والحاصل: أن الواجب عليه هو مراعاة توقيت أهل البلد الذي وصل إليه ، ولا ينظر إلى توقيت المكان الذي سافر منه .

قال الإمام النووي رحمه الله : (لو شرع في الصوم ببلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول ، فاستكمل ثلاثين من حين صام ، فإن قلنا : لكل بلد حكم نفسه ؛ فوجهان : أصحهما يلزمه الصوم معهم ، لأنه صار منهم)^(١) ، والله أعلم .

المسألة الخامسة:

من كان في بلد كافرة .

من كان في بلد كافرة فينبغي أن يتبع جماعة المسلمين هناك إن كان لهم هيئة أو مركز ، كما عليه فتوى جماعة من المحققين من أهل العلم ، حتى لا يزيد تفرقاً إلى تفرقهم .

(١) المجموع (٦/٢٧٤) .



المسألة السادسة:

إذا قامت البينة على ثبوت رمضان أثناء النهار فما الحكم؟
إذا تبين لأهل بلد الصيام في أثناء نهار رمضان ، وقد أفطروا
قبل ذلك وجب عليهم القضاء باتفاق أهل العلم^(١).

الأمر الثاني: إكمال شهر شعبان:

ويعرف دخول شهر رمضان بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً
فحينها يلزم المسلمين الصوم ، سواء رأوا الهلال أو لم يروه ،
وسواء حال دون منظره سحب أو قتر أو لم يحل ؛ لما رواه أبو
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .
متفق عليه^(٢).

ولا يجوز تقدم الشهر بصيام يوم أو يومين لما ثبت عنه أنه
قال : «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ
صَوْمًا . فَلْيَصُمْهُ»^(٣).



- (١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٥/٢)، والاستذكار (١٧٦/١٠)، والمجموع (٢٧١/٦)، والفتح (٢٠٠/٤).
(٢) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).
(٣) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

رابعاً: صيام أهل الأعذار



أهل الأعذار خمسة أصناف:

اعلم أخي الصائم أن أهل الأعذار في الصوم خمسة أصناف:

- ١ - المريض .
- ٢ - المسافر .
- ٣ - الحائض والنفساء .
- ٤ - الحامل والمرضع .
- ٥ - المغمى عليه ، ومن كان في حكمه .

* * *



أولاً: المريض:

● المرض نوعان:

الأول: من به مرض يرجى زواله:

المريض الذي يرجى زوال مرضه؛ يفطر، ويقضي؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١). وأجمع أهل العلم على ذلك (٢).

الثاني: المريض الذي لا يرجى زوال مرضه:

ومثله الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام، فهذان أيضاً لهما أن يفطرا (٣)، وعليهما أن يفديا عن صيام كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

قال ابن عباس: «ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكين»

(١) البقرة آية ١٨٥.

(٢) انظر مراتب الإجماع (ص ٤٦).

(٣) الاستذكار (٢١٣/٩)، ومراتب الإجماع ص ٤٦.

رواه البخاري^(١) ، فإن تعذرت عليه الفدية فإنها تسقط عنه .
تنبيه: إذا كفر المريض الذي لا يرجى برؤه بالإطعام ثم شفي
فلا قضاء عليه .

* * *

(١) البخاري (٤٥٠٥).



ثانياً: المسافر:

يجوز للمسافر الفطر، لكن إذا تساوى الفطر والصيام في حق المسافر، فالراجح أن الأفضل له الصوم، وهو قول الجمهور^(١)؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ». وفي رواية لمسلم «في شهر رمضان»^(٢).

أما إذا لحق به ضرر فالصيام في حقه محرم؛ لما أخرجه مسلم مرفوعاً أنه قيل له بعد ذلك: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ»^(٣).

مسألة: المقيم إذا شرع في السفر وهو صائم ، هل له الفطر أم

لا؟

● **الراجح:** أن له الفطر ، وهو مذهب أحمد واسحاق؛ لأن السفر مبيح للفطر ، والله أعلم.

(١) انظر المجموع (٦/٢٦١).

(٢) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٣) مسلم (١١١٤).

مسألة: متى يفطر الصائم الذي يريد السفر: هل بعد خروجه من قريته أم في منزله؟

• **الراجع:** أن له الفطر في منزله ، وذلك لما ثبت عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ. قَالَ: «سُنَّةٌ»، ثُمَّ رَكِبَ». **أخرجه الترمذي وحسنه (١).**

مسألة: إذا قدم مسافر إلى بلده أثناء نهار رمضان ، وهو مفطر ، فماذا يجب عليه؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه يجب عليه القضاء^(٢) ، وإنما وقع الخلاف في وجوب الإمساك عليه ، والراجع أنه لا يجب عليه الإمساك^(٣)؛ وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة في باب المسافر يقدم أول النهار من رمضان عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٤).

(١) سنن الترمذي (٧٩٩).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١٩٥/١)، والمغني (٣/١٣٥).

(٣) الإشراف (٣/١٤٥)، والمجموع (٦/٢٦٣)، والمغني (٤/٣٨٨)، والفروع (٤/٤٣١).

(٤) المصنف (٩٣٤٣).



أي من أكل برخصة أو بعذر شرعي جاز له مواصلة الإفطار بقية يومه .

لكن لا يفطر المسافر إذا قدم أمام الناس حتى لا يُساء الظن به ، وحتى لا ينتشر بين الناس انتهاك حرمة الشهر .

* * *

ثالثاً: الحائض والنفساء:

يجب الفطر على الحائض والنفساء وعليهما القضاء^(١)، أما الإمساك فلا يجب عليها في الراجح^(٢)، لعدم وجود الدليل. ويجوز للمرأة أن تأخذ دواءً أو حبوباً لمنع الحيض أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، ما لم يكن في الدواء مضرة عليها، على هذا أهل العلم من المذاهب الأربعة إلا أن المالكية كرهوا ذلك، ولعله لأجل المضرة^(٣).

* * *

-
- (١) المجموع (٣٥٥/٢).
 (٢) مختصر اختلاف العلماء (٢٤/٢)، والإشراف (١٤١/٣)، والمجموع (٢٥٧/٦)، المغني (٣٨٨/٤).
 (٣) البحر الوائق (٣٠٣/٢)، ومواهب الجليل (٣٦٥/١)، والمجموع (١٠/٣).

رابعاً: الحامل والمرضع:

حكم صيام الحامل والمرضع:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إفطار الحامل والمرضع سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما^(١)، وهل تقضيان أو تفديان؟

الراجح: أن لهما الخيار إما أن يقضيا أو يفديا^(٢).

وذلك لما جاء عن ابن عمر قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر، وتطعم، ولا قضاء عليها»^(٣).

وثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً»^(٤).

وورد عن ابن عباس بسند صحيح قول آخر في القضاء بلا إطعام^(٥).

(١) المغني (٧٧/٣)، والمجموع (٢٦٧/٦).

(٢) انظر المجموع (٢٦٧/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦١) بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٣).

فعلى هذا ، هي مخيرة بين القضاء والإطعام ؛ فإن أطعمت فلا قضاء عليها ، وإن قضت فلا إطعام عليها ، وهو قول بعض السلف في التخيير؛ قال الترمذي: «وقال بعضهم: يفطران، ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق»^(١).

* * *

(١) سنن الترمذي (٧١٥).



خامساً: المغمى عليه والمجنون:

حكم المغمى عليه والمجنون:

من جُنَّ جميعَ النهار ، أي جميع وقت الصيام من أول طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لم يفتق جزءاً من النهار ؛ فلا يصح صومه بإجماع أهل العلم^(١) ؛ لأن القلم مرفوع عنه ، وإن أفاق فلا يقضي عند أكثر أهل العلم .

وكذا المغمى عليه ، فصومه لا يصح بلا خلاف^(٢) ولا قضاء عليه .

أما من جُنَّ في بعض النهار ، وأفاق في بعضه ، ولو قليلاً منه ؛ فإن صيامه صحيح ، وكذلك المغمى عليه إن أفاق جزءاً من النهار صح صيامه ، وهو كذلك ؛ لأنهما جمعا بين النية والإمساك ، وهما ركنا الصيام ؛ وذلك لما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن نافع قال : « كان ابن عمر يصوم تطوعاً ، فيغشى عليه ، فلا يفطر »^(٣) .

قال البيهقي : هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده .

(١) المجموع (٦/٢٥٤) .

(٢) المجموع (٦/٢٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (٧٨٩٩) .

تنبيه: من نام جميع النهار فهل يأخذ حكم المغمى عليه أم لا؟

لا يأخذ حكم المغمى عليه؛ لأنه لا يصدق عليه بأنه زائل العقل، لأنه عنده نوع إحساس، فإذا خوطب أو أوقف فإنه يستيقظ، ولذا فإن عامة أهل العلم^(١) قالوا: لو نام قبل الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد الغروب؛ فإن صومه صحيح ما دام أنه قد نوى ليلاً.

* * *

(١) انظر المجموع (٦/٣٤٥).

خامساً: أركان الصيام



للصوم ركنان :

الأول : النية .

والثاني : الإمساك عن المفطرات .

الركن الأول: النية:

اعلم أن النية لا بد منها ، وهي ركن في الصيام ، فلا يصح الصيام بدونها ، وهذا باتفاق أهل العلم^(١) .

ووقت النية في فرض الصيام على الصحيح من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فله أن ينوي من جميع الليل ما لم يطلع الفجر ، لقوله ﷺ: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(٢) .

(١) المغني (٤/٣٣٣)، ومجموع الفتاوى (١٨/٢٥٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣) وغيرهم .

واختلف في رفع الحديث ووقفه، والراجح أنه موقوف على حفصة من قولها، وأيضاً ثبت عن ابن عمر من قوله .

وهل تجزئ نية واحدة عن جميع شهر رمضان؟ أم تشترط نية لكل يوم؟

*** الراجع:** أنه تجزئ نية واحدة عن جميع شهر رمضان ؛ لأن الصائم مواصل للنية لجميع شهره ، فالأصل عدم القطع ، إلا أن يطرأ عليه طارئ من سفر أو مرض ، ويقطع الصيام لأجلهما ، فهنا لا بد أن يبيت نية جديدة قبل فجر اليوم الذي يريد فيه صيامه .
ومن صور تبين النية أن يخطر في قلبه ليلاً أنه صائم ؛ لأن النية لا يلزم فيها النطق .

- أيضاً أن يأكل ويشرب في الليل بنية الصوم، كالسحور مثلاً .

وعموماً أهل الصيام لا يكاد يكون أحد منهم في شهر رمضان إلا وهو يستثمر الصيام غداً، وينويه بقلبه .

أما صيام النفل فيجوز أن ينويها أثناء النهار ما لم يطعم شيئاً ، أو لم يأت بمفسد آخر كالجماع ونحوه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ،

لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْزُورٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(١).

الركن الثاني: وهو الإمساك عن المفطرات:

والمفطرات كالتالي:

الأول: الأكل والشرب لما يتغذى به؛ كأن يأكل تمرًا أو أرزاً ونحو ذلك من المغذيات والمطعومات والمشروبات، فهذا يعد مفطراً بإجماع أهل العلم^(٢)، وهو من العلم العام عند أهل الإسلام؛ وضابط المفطر هو ما يصل إلى المعدة ويغذيها، أو يغني البدن عن الطعام والشراب.

الثاني: الإبر المغذية، وهي تغني عن الطعام والشراب، فهي مفطرة لأنها قائمة مقام الطعام.

الثالث: تزويد الصائم بالدم مفطر، بل هو من أعظم المفطرات بسبب تقويته للجسم، وهكذا كل ما زود به المريض مما يقويه كالجلكوز وغيره؛ فإنه يعد مفطراً للصائم، وقد سبق أن ما يغني

(١) مسلم (١١٥٤).

(٢) حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم في المراتب (ص ٤٥).

الجسد عن الطعام والشراب، ويقويه؛ فإنه يقوم مقام الطعام والشراب في التفطير.

الرابع: خروج المنى عن طريق التقبيل أو اللمس أو المباشرة؛ بالاتفاق أنه يفطر^(١).

الخامس: خروج المنى عن طريق الاستمنا، وهو: إخراج المنى عن طريق اليد، وهو مفطر عند أكثر أهل العلم قياساً على المباشرة.

السادس: من جامع في نهار رمضان بلا عذر، عامداً مختاراً سواء أنزل أم لم ينزل، فإنه يفطر بالإجماع حكاه ابن قدامة وغيره^(٢).

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

(١) انظر بداية المجتهد (١/٢٣٣)، والمغني (٤/٣٦١)، وخالف في ذلك بعض الظاهرية، واجتمعوا بآثار بعض الصحابة، ولا دليل عليها لخلو تلك الآثار من ذكر الإنزال وإنما الكلام فيها على المباشرة، والمباشرة لا كلام في جوازها لأنها ثابتة عن الرسول ﷺ في الصحيح، وإنما النزاع في الإنزال معها.

(٢) المغني (٤/٣٧٢)، وانظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٧٣٥).

إِمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ »
 قَالَ: لا ، قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ » قَالَ:
 لا، فَقَالَ: « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ » قَالَ: لا ، قَالَ: فَمَكَثَ
 النَّبِيُّ ﷺ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ،
 وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ . قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ؟ » فَقَالَ: أَنَا ، قَالَ: « خُذْهَا
 فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ
 مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي!
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » (١).

السابع: لو جزم الصائم بنية الإفطار فإنه يفطر، ولو لم يفعل شيئاً من المفطرات، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

* * *

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

سادساً: محرمات الصيام



يحرم على الصائم أمران :

الأول: كل ما يؤدي إلى إبطال صيامه ، فإن وسائل الحرام حرام كمن ظن أنه إذا قبل أمني ، أو إذا باشر جامع ؛ لما في ذلك من تعريض صومه للفساد ، وإن كانت القبلة والمباشرة جائزة فيمن علم أنه يملك نفسه .

الثاني: الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحو ذلك ، وهي حرام مطلقاً ، لكن يتأكد تحريمها على الصائم ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ ، فَلَيْسَ لهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .
رواه البخاري (١) .

* * *

(١) البخاري (١٩٠٣) .

سابعاً: مستحبات الصيام



وما يجوز فعله للصائم

يستحب للصائم ما يلي :

المستحب الأول: تعجيل فطره:

يستحب للصائم أن يفطر قبل الصلاة، وبعد مغيب قرص الشمس، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وحكي عليه الإجماع؛ لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (١).

وهو هدي الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن عمرو بن ميمون قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس فطراً، وأبطأهم سحوراً» (٢).

ويستحب أن يفطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء،

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الفريابي في الصيام (ص ٥٩) بسند صحيح.

وهو مذهب الحنابلة، لما أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» (١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، والحديث صححه الدارقطني.

وأصح من حديث أنس ما أخرجه الترمذي وغيره عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، والحديث صحيح (٢).

المستحب الثاني: الدعاء عند الإفطار:

وأصحهما ما رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وغيرهما من حديث الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَأَبْتَلَتِ العُرُوقُ وَثَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» (٣).

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والحديث تكلم فيه بعض أهل العلم، ولا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢) رواه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وصححه الترمذي وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، انظر: البدر المنير (٦٩٧/٥).

(٣) وفي إسناده مروان بن سالم المقفع، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان، ووهم الحاكم في قوله: إن البخاري احتج به كما نبه =

وإن دعا بشيء فلا بأس لثبوت ذلك عن بعض التابعين ، لكن بشرط عدم نسبته إلى الشرع .

المستحب الثالث: تأخير السحور:

ويستحب للصائم تأخير سحوره ، لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَاً يُؤَدُّنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

ما يباح للصائم:

١ - يباح للصائم التسوك، ومثله استعمال الفرشاة والمعجون ، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه ؛ فإن غلبه شيء من ذلك بغير قصد فلا قضاء عليه ، ويباح له حشو السن، والإبر غير المغذية، وغسيل الكلى، وإدخال المنظار من أي منفذ في الجسم ، وكذلك لا حرج في استعمال الدهان والمرامم المرطبة، أو المكياج للمرأة، أو التظير في العين أو الأذن، وكذلك لا حرج عليه في القبلة ما لم ينزل المنى . قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها)^(١)؛ أي: من نزول المنى، أما المذي فلا شيء عليه وإن كان الأولى للصائم اجتناب ذلك .

عليه ابن حجر، والحديث صححه الحاكم، وحسنه ابن حجر والألباني .

(١) الاستذكار (١٠/٥٨) .

- ٢ - وأيضاً لا بأس بشم الروائح الطيبة كالمسك ونحوه، وكذلك لا بأس بشم البخور وإن قصده؛ لأنه ليس بطعام، ولا في معناه، وهو قول بعض المالكية والحنابلة^(١).
- ٣ - وضابط المسألة جواز فعل كل ما هو مباح غير مفطر، مما قد تقدم تقريره. والله أعلم.

* * *

(١) الذخيرة (٢/٥٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٧).

ثامناً: القضاء والكفارة



المفطرون في رمضان قسمان:

١- بعذر .

٢- بغير عذر .

* أما من أفطر بعذر كمسافر وحائض فلا خلاف في قضائه كما تقدم .

وتقدم أيضاً تخيير الحامل والمرضع بين القضاء أو الإطعام، وأن ذلك مذهب طائفة من السلف .

* وأما من أفطر بغير عذر فالراجح عدم القضاء، وأنه لا يجزئ القضاء. والمسألة فيها خلاف كما في مسألة القضاء على تارك الصلاة عمداً. قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (وكثير من الناس يظن الإجماع على ذلك - أي قضاء المفطر عمداً - والخلاف فيها منقول عن جماعة من السلف والخلف . . فقال الشافعي: يحتمل إن كفر أن يكون بدلاً من الصيام . . وقال ابن

المنذر فيمن أفطر بالأكل والشرب: روينا عن علي وعبد الله أنهما
قالا: لا يقضيه أبداً، وإن صام الدهر كله) (١).

ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وليس هنا أمر جديد،
وجاء عن ابن مسعود أنه قال: (من أفطر يوماً في رمضان من غير
رخصة لم يجزه صيام الدهر كله). وسنده صحيح (٢).

* * *

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٩١٦)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٧٧)، وعبد الرزاق في المصنف
(٧٤٧٥).



الصفحة

الموضوع

٤	حكم الصيام
٥	فضل الصيام
٨	شروط وجوب الصوم
٩	وقت الصيام
٢٠	صيام أهل الأعذار
٣١	أركان الصيام
٣٦	محرمات الصيام
٣٧	مستحبات الصيام
٣٩	ما يباح للصائم
٤١	القضاء والكفارة
٤٣	الفهرس



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

80079

www.daralber.ae



@ DarAlberSociety